



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد اللادر بن مبارك - الجزائر	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د ج	بما فيها نفايات الارسال			

تمن النسخة الاصلية : 060 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 130 د ج - فمن العدد للسنين السابقة : 100 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاحمر عند تجديد اشتركااتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 100 د ج - فمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول و 3 و 18 جمادى الاولى
عام 1396 الموافق 5 مارس و 3 و 18 مايو سنة 1976 تتضمن
اعتماد جمعيات . 1033

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس
سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
(استدراك) . 1034
- مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة
1976 تتضمن تغيير الألقاب . 1034

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 76 - 128 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق
27 يوليو سنة 1976 يتعلق بموظفي مديرية وتنشيط دور الثقافة
وتحديد مرتبات وشروط توظيف مدير ومتصرف هذه
المؤسسات . 1036

اتفاقات دولية

- أمر رقم 76 - 59 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16
يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الشعبية لبينين ، الموقع عليه في 15 أبريل سنة
1976 بمدينة الجزائر . 1030

- أمر رقم 76 - 60 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 18
يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق
بتأسيس لجنة مختلطة من أجل التعاون الاقتصادي والعلمي
والتقني والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والجمهورية الشعبية لبينين، الموقع عليه بمدينة
الجزائر في 15 أبريل سنة 1976 . 1030

قوانين واوامر

- أمر رقم 76 - 76 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27
يوليو سنة 1976 يتضمن إحداث معهد عال لاعمال الفنادق
السياحية . 1030

اتفاقات دولية

امر رقم 76 - 60 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 18 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بتأسيس لجنة مختلطة من أجل التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية لبنيين، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1976

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بتأسيس لجنة مختلطة من أجل التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية لبنيين، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1976 ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بتأسيس لجنة مختلطة من أجل التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية لبنيين ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1976 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 59 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبنيين ، الموقع عليه في 15 أبريل سنة 1976 بمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبنيين، الموقع عليه في 15 أبريل سنة 1976 بمدينة الجزائر ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبنيين، الموقع عليه في 15 أبريل سنة 1976 بمدينة الجزائر .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

قوانين واوامر

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

امر رقم 76 - 76 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن احداث معهد عال لاعمال الفنادق السياحية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- تحقيق كل أعمال البحث في المواد التي هي موضوع التعليم به ، ويمكن له أيضا باتفاق مع وزارة الوصاية أن يقوم باستشارات ودراسات لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية فيما يخص الأمور التالية :

- تسيير الفنادق ،
- تجهيز الفنادق ،
- تهيئة وترقية السياحة ،
- التكوين المهني في أعمال الفنادق والسياحة ،
- جمع وتركيز الوثائق اللازمة لنشاط التكوين والبحث .

المادة 3 : يلقي التعليم في فروع متخصصة، توجد ضمن كل منها اختيارات .

الباب الثاني تنظيم التكوين

المادة 4 : تحدد شروط الدخول الى المعهد وتنظيم التكوين وكذا نظام الدراسة بموجب مرسوم .

المادة 5 : يستفيد تلاميذ المعهد من رواتب مسبقة - ويجب في نهاية التكوين، على التلاميذ الذين حصلوا على شهادة، أن يقوموا بالتزامات الخدمة الناتجة عن تعهدهم .

المادة 6 : يمكن للمعهد أن يبرم تعاقدات تكوين مع المؤسسات أو الهيئات المستعملة لتلاميذ مكونين .

المادة 7 : يحدد النظام الداخلي للمعهد بموجب قرار من وزير السياحة .

الباب الثالث التنظيم الاداري

المادة 8 : يدار المعهد العالي لاعمال الفنادق والسياحة من قبل مجلس للتوجيه يسييره مدير يساعده مدير للدراسات والتدريبات ولجنة بيداغوجية .

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 9 : يتألف مجلس التوجيه التابع للمعهد كمايلي :

- مدير التهيئة السياحية التابع لوزارة السياحة، رئيسا ،
- مدير التنظيم والمراقبة بوزارة السياحة ،
- مدير الادارة العامة لوزارة السياحة ،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- شخصان معينان من قبل وزير السياحة نظرا لكفاءتهما في هذا المضمار ،
- ممثلان عن الموظفين المعلمين بالمعهد ،
- ممثلان منتخبان من قبل التلاميذ .

يحضر مدير المعهد والمحاسب اجتماعات المعهد بصوت استشاري .

يمكن لمجلس التوجيه أن يستدعي أية أشخاص أخرى تكون كفاءتهم نافعة للمداولات .

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادتين 5 مكرر و 6 مكرر ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولاسيما المادة 9 مكرر منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 373 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن احداث وزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية في المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يأمر بمايلي :

الباب الاول الانشاء والهدف

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية المعهد العالي لاعمال الفنادق والسياحة، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي، يحدد قانونها الاساسي بموجب احكام هذا الامر .

- يوضع المعهد تحت وصاية وزارة السياحة .
- يحدد مركزه بمدينة الجزائر .

المادة 2 : للمعهد الهدف التالي :

- تكوين اطارات عليا في أعمال الفنادق والسياحة قادرين على تحمل مسؤوليات الادارة والتسيير في نشاطات قطاع الفنادق والسياحة .
- ترقية اطارات التسيير والتطبيق الذين هم في نشاط في قطاع الفنادق والسياحة .

ان القرارات المتعلقة بمشاريع الشراء أو التصرف والتبديل أو بناء العمارات وكذا القرارات الخاصة بالعقود والايجازات وتخصيص المداخل والحصائل والاعانات، تخضع لموافقة كل من وزارة الوصاية ووزير المالية وتصير قابلة للتنفيذ ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة .

الفصل الثاني المدير

المادة 14 : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح مدير السياحة . وتنتهى مهامه ضمن نفس الشكل .

المادة 15 : يقوم المدير بتسيير المعهد، ويحضر مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالصرف .

يبرم الصفقات طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين التابعين للمعهد . ويعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته ضمن اطار القوانين الاساسية الخاصة والتعاقدات التي يخضعون اليها باستثناء المعلمين الذين هم معينون من قبل وزير الوصاية .

ويقوم شخصيا وتحت سلطته بادارة مجموع مصالح المعهد . يعد، عند كل سنة مالية، تقريرا عاما عن نشاط المعهد يبعثه الى سلطة الوصاية .

المادة 16 : يعين مدير الدروس والتدريبات بموجب قرار من وزير السياحة .

وهذا المدير يعين من بين المتصرفين أو من سلك مساو لهم وكذا من بين الاساتذة التقنيين فى أعمال الفنادق المثبتين لاربعة سنوات من الاقدمية على الاقل ضمن هذه الرتبة .

فهو مسؤول عن اعداد وتطبيق البرامج والطرق البيداغوجية وكذا اختيار التلاميذ وتوجيههم وتكوينهم .

الفصل الثالث

اللجنة البيداغوجية

المادة 17 : تتألف اللجنة البيداغوجية للمعهد كمايلي :

- مدير المعهد ،
- مدير الدروس والتدريبات ،
- مسؤولون عن الفروع ،
- ممثل واحد عن المعلمين .

المادة 18 : تقترح اللجنة البيداغوجية على مجلس التوجيه برنامج الدروس والمحاضرات والتدريبات والامتحانات وتقدم له كل الاقتراحات المتعلقة بتنظيم التعليم ونظام الدراسة والطرق البيداغوجية. فهي تكون وتوزع الوثائق اللازمة على سلك التعليم وعلى التلاميذ .

يعين أعضاء مجلس التوجيه لفترة عامين بموجب قرار من وزير السياحة وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين بسبب مهامهم بانتهاء هذه المهام وعند شغور منصب مهما كان السبب يتم العضو الجديد مدة وكالة العضو الذى سبقه .

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن ان يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب مدير المؤسسة أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوقع على الجلسات مع كاتب الجلسة .

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه 15 يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع .

المادة 11 : لا يمكن أن يتداول مجلس التوجيه بصفة صحيحة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل .

وإذا لم يكتمل النصاب يقع اجتماع آخر بعد أجل ثمانية أيام وعندئذ يتداول مجلس التوجيه مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين . وعند تساوى الاصوات يرجح صوت المدير .

تسجل مداوات مجلس التوجيه على شكل محاضر جلسات فى سجل خاص وموقع من قبل الرئيس وكاتب الجلسة .

يقوم بكتابة مجلس التوجيه مدير المعهد .

يرفع مجلس التوجيه، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة 18 أدناه، الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم ونظام الدراسة .

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه حول كل المشاكل التي تهم المعهد ولاسيما حول مايلي :

- احداث الفروع المتخصصة وتحويلها والغاؤها،
- برامج التوظيف وتكوين المعلمين ،
- مشاريع ميزانيات التسيير والتجهيز الخاصة بالمعهد،
- تسيير مدير المعهد ،
- مشاريع الشراء والتصرف أو التبديل أو بناء العقارات وكذا عقود الايجار،
- الدعاوى أمام المحاكم ،
- تخصيص المداخل والحصائل والاعانات ،
- قبول التبرعات والهبات المقدمة للمعهد .

ويتداول مجلس التوجيه أيضا حول البرامج العامة للتكوين الخاصة بالمعهد وحول التعيينات التي ستخصص لكل دفعة تتخرج من المعهد .

المادة 13 : تنفذ قرارات مجلس التوجيه شهرا بعد تسليم محضر الجلسة الى سلطة الوصاية الا اذا عارضت هذه بصفة صريحة .

وتحتوى النفقات على مايلي :

- نفقات التشغيل ،

- نفقات التجهيز والدراسات والابحاث وبصفة عامة كل النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة 22 : ان مدير المعهد هو الأمر بالصرف لميزانية المعهد .

وفي هذا الصدد يقوم بالالتزام بالنفقات والامر بصرفها ودفعها وذلك في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية . ويعد كذلك السندات المثبتة ليرادات المؤسسة . ويبرم الصفقات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل .

ويقوم مراقب مالي معين من قبل وزير المالية بفحص ومراقبة كل العمليات التى يقوم بها مدير المعهد فى اطار تنفيذ ميزانية المؤسسة .

المادة 23 : يمارس المحاسب المعتمد من قبل وزير المالية اختصاصاته فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 24 : ان حساب التسيير يعده المحاسب الذى يشهد بأن مبالغ السندات التى يجب تحصيلها والحوالات المصدرة، مطابقة للمحزرات .

يعد ويقدم الحساب الادارى من قبل مدير المؤسسة الى مجلس التوجيه قبل نهاية الثلاثة اشهر التالية لاختتام السنة المالية ، مصحوبا بتقرير يحتوى على كل التوضيحات والتفسيرات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة .

ويقدم هذا الحساب فيما بعد مصحوبا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى الى وزير الوصاية ووزير المالية للموافقة عليه .

المادة 25 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هوارى بومدين

المادة 19 : تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر مع مجموع سلك المعلمين لفحص كل المسائل المتعلقة بمنح النقط للتلاميذ واختتام دراستهم .

الباب الرابع

النظام المالى

المادة 20 : تعد ميزانية المعهد من قبل المدير لمدة اثنى عشر شهرا ، ابتداء من أول يناير .

يجب ان تقدم الميزانية الى وزير الوصاية الذى يعرضها بدوره على وزير المالية، شهرين على الاقل قبل بداية السنة التى تخصها .

تعد الموافقة على الميزانية حاصلة عند انتهاء أجل 45 يوما، اذا لم يبد أى من الوزيرين المعنيين معارضته، وفى حالة العكس يقدم المدير ميزانية جديدة قصد الموافقة عليها فى أجل 30 يوما بعد تبليغ المعارضة ويجب ان يتم اصدار قرار الموافقة فى أجل 30 يوما التالية لتسليم المشروع الجديد اذا لم يبد احد من الوزيرين معارضته من جديد .

واذا لم يصدر أى قرار عند نهاية السنة المالية يجوز للمدير ان يلتزم بالنفقات اللازمة وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة فى ميزانية السنة المالية المنصرمة .

المادة 21 : تحتوى ميزانية المعهد على باب للايرادات وعلى باب للنفقات .

تحتوى الايرادات على مايلي :

- اعانات التجهيز والتسيير التى تخصصها الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية .

- التبرعات والهبات بما فى ذلك تبرعات الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العامة أو الخاصة .

- حصائل الخدمات المتممة من قبل المعهد لفائدة هيئات

- حصائل الخدمات المتممة من قبل المعهد لفائدة هيئات

أخرى فى اطار نشاطاته الخاصة بالتكوين .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى 4 ربيع الاول و 3 و 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مارس و 3 و 18 مايو سنة 1976 تتضمن اعتماد جمعيات

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1396 الموافق 5

مايو سنة 1976 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للنشاط الثقافى للشباب» .

يجب عليها أن تمارس نشاطاتها طبقا للاحكام الواردة فى قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا كل نشاط سياسى آخر من شأنه أن يمس بالامن الداخلى للدولة أو نشاط قائم على هدف غير شرعى ومخالف للقوانين وحسن الآداب .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المواد 55 ، 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان السيدة سهاز فيكتور المولودة في 14 أكتوبر سنة 1930 ببردوس، ولاية باس بيريني (فرنسا) سنتلقب من الآن فصاعدا : عيسى مريم ربحة .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختتام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المواد 55 ، 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان السيد أنوال عبد الرزاق، المولود فى 2 يوليو سنة 1940 بوجدة (المغرب) سينلقب من الآن فصاعدا : دحاوى مسعود .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

- بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 3 مايو سنة 1976 تعتمد الجمعية المسماة «الخدمات الاجتماعية لوزارة الاشغال العمومية والبناء» .

يجب عليها أن تمارس نشاطاتها طبقا للاحكام الواردة فى قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا كل نشاط سياسى آخر من شأنه أن يمس بالامن الداخلى للدولة أو نشاط قائم على هدف غير شرعى ومخالف للقوانين وحسن الآداب .

- بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الوطنية لاولياء الاطفال المعتمدين» .

يجب عليها أن تمارس نشاطاتها طبقا للاحكام الواردة فى قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا كل نشاط سياسى آخر من شأنه أن يمس بالامن الداخلى للدولة أو نشاط قائم على هدف غير شرعى ومخالف للقوانين وحسن الآداب .

وزارة العدل

مرسو مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن النجس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 35 الصادر بتاريخ 30 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 30 أبريل سنة 1976 .

الصفحة 583 - العمود الثاني - السطر 41

بدلا من :

المولودة فى 14 يونيو سنة 1910

يقرا مايلى :

المولودة فى 14 يونيو سنة 1906 .

والباقى بدون تغيير .

مراسيم مؤرخة فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختتام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

المادة 3 : يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختتام ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المواد 55 ، 56 و 130 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان السيد بوخنونة مبروك المولود في 3 مارس سنة 1939 بالمرهنة، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 286 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي مبروك .

المادة 2 : ان الأتسة بوخنونة فريدة المولودة في 23 غشت سنة 1970 بالابيار ، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 10555 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفي فريدة .

المادة 3 : ان السيد بوخنونة سبحي المولود في 26 ديسمبر سنة 1971 ببوزريعة، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 10650 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي سبحي .

المادة 4 : ان الأتسة بوخنونة هدى المولودة في 28 يناير سنة 1974 ببوزريعة ، الجزائر ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفي هدى .

المادة 5 : ان السيد بوخنونة ربيع المولود في 15 مايو سنة 1976 بالابيار ، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 10147 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي ربيع .

المادة 6 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقب المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 7 : يكلف وزير العدل، حامل الاختتام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختتام ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المواد 55 ، 56 و 130 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان السيد شادى حبيب المولود في أول يوليو سنة 1936 بوادي الأبطال ولاية مسسكر (شهادة الميلاد رقم 857 وعقد الزواج رقم 45 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : شاذلي حبيب .

المادة 2 : ان الأتسة شادى فاطمة الزهراء المولودة في 22 مايو سنة 1969 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 10589 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : شاذلي فاطمة الزهراء .

المادة 3 : ان الأتسة شادى حليمة المولودة في 11 يوليو سنة 1970 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 10227 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : شاذلي حليمة .

المادة 4 : ان السيد شادى خالد المولود في 11 غشت سنة 1971 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 10529 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : شاذلي خالد .

المادة 5 : ان السيد شادى نور الدين المولود في 23 يناير سنة 1974 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 183 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : شاذلي نور الدين .

المادة 6 : ان السيد شادى توفيق المولود في 8 أكتوبر سنة 1975 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 20149 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : شاذلي توفيق .

المادة 7 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقب المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 8 : يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 76 - 128 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتعلق بموظفي مديرية وتنشيط دور الثقافة وتحديد مرتبات وشروط توظيف مدير ومتصرف هذه المؤسسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على التقرير المشترك لوزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 244 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء دور الثقافة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1390 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتكون موظفو مديرية وتنشيط دور الثقافة كمايلي :

- المدير ،

- المتصرف ،

- مستشارو التنشيط الثقافي ،

- منشطو الثقافة .

المادة 2 : يعين المدير بقرار من وزير الاخبار والثقافة ، وتنتهى مهامه بنفس الطريقة .

المادة 3 : يعين المدير ضمن الشروط التالية من بين :

I - المترشحين البالغين من العمر أكثر من 25 سنة والمنتمين لاحد الاصناف التالية :

- المحافظون المرسمون والمكلفون بالبحث عن الآثار القديمة والوثائق ، والمكتبات أو المتاحف ،

- المستشارون الثقافيون والمستشارون في الاخبار والاختصاصيون في الوثائق والملحقون بالابحاث في الآثار القديمة والمحفوظات والمكتبات أو المتاحف والمثبتون لخمس سنوات من الاقدمية على الاقل .

2 - المرشحين البالغين من العمر أكثر من 30 سنة والمنتمين لاحد الاسلاك المرتبة في السلم I3 على الاقل والمثبتين لخمس سنوات من الاقدمية في التكوين في هذا السلك والمتصل تكوينهم وتجربتهم بمهام دور الثقافة ،

وفي حالة انتهاء مهام مدير احدى دور الثقافة والمنتمى الى احد الاصناف المشار اليهم أعلاه يعاد ادراج هذا الاخير في سلكه الاصلى عند الاقتضاء مهما كانت زيادة العدد الفعلي في الميزانية وله أولوية التعيين في الوظيفة التي كان يشغلها قبل تعيينه في ادارة دار الثقافة .

3 - المترشحين الذين تجاوزت أعمارهم 30 سنة ولهم شهرة على المستوى الوطنى اكتسبوها بمؤلفاتهم الادبية أو الفنية ويملكون كفاءة وتجربة وخبرة في الميادين التي تتماشى مع دور الثقافة .

المادة 4 : يمكن أن يكلف بوظيفة مدير دار من دور الثقافة بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1980، الاشخاص المرسمون والمرتبون في السلم I3 في سلك من اسلاك الوظيفة العمومية وغير المتوفرة فيهم شروط السن والاقدمية المشار اليها في المادة السابقة .

المادة 5 : يحدد مرتب مدير دار الثقافة حسب الرقم الاستدلالي 450 .

المادة 6 : يعين المتصرف بعد الحاقه بقرار من وزير الاخبار والثقافة وتنتهى مهامه بنفس الطريقة .

المادة 7 : يختار المتصرف من بين :

I - المترشحين المرسمين التابعين الى سلك المتصرفين والمقتصدین ،

2 - المترشحين المرسمين والتابعين الى احد أسلاك الوظيفة العمومية المرتبة في السلم I3 والمثبتين لخمس سنوات من الاقدمية .

وفي حالة انتهاء مهام متصرف احدى دور الثقافة المنتمى الى احد الاصناف المشار اليها أعلاه يعاد ادراج هذا الاخير في سلكه الاصلى مهما كانت زيادة العدد الفعلي في الميزانية وله أولوية التعيين في الوظيفة التي كان يشغلها قبل تعيينه في ادارة احدى دور الثقافة .

المادة 8 : يحدد مرتب المتصرفين على أساس الرقم الاستدلالي لرتبتهم في سلكهم الاصلى .

المادة 9 : تحدد شروط توظيف ومرتب مستشاري التنشيط الثقافي ومنشطى الثقافة بقرار وزاري مشترك صادر عن وزير الاخبار والثقافة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 10 : يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين